



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

علماً بأن الوزارة ستقوم - في القريب العاجل - بإجراء جولات تفتيشية على هذه المؤسسات والشركات للتأكد من التزامها بالتدابير الوقائية الواردة في النظام وكذلك التدابير المعممة بموجب خطابنا هذا وسوف يتم تطبيق العقوبات المتصوص عليها في النظام على من أجل أي من هذه الالتزامات، كما يسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة والإفادة بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص.

وتقبلوا وأقر التحية والتقدير،

الأمين العام

د. سعود بن عبد العزيز المشاري

RE 21 / 3 / CA

حسباً

تحياتي

السيد





وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

صلته الله

سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود أن أشير بما يلي:

١- المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال،

٢- المادة (٢/١) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال والتي نصت على أنه يعد من أمثلة الأعمال والمهن غير المالية الخادمة الآتي:


أ- التعاملات العقارية.


ب- التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالمقطع الأثري.

ج- الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور المزادات.

أود أن أفيدكم بأن الوزارة سوف تقوم بجولات رقابية على القطاعات المشار لها أعلاه اعتباراً من ١٤٣٧/٧/١٥هـ لتتأكد من التزامها بما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال وسكمرحلة أولى سيتم التأكد من تطبيق الآتي:

١- ما ورد في المادة الخامسة الخاصة بالتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك والتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة ومثواتها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها.







وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٦- تطبيق ما ورد في المادة الحادية عشر التي تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من التزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يمنحوا بتحديثهم من وجود شبهات حول نشاطهم وتوضيح الإجراءات الواجب اتباعها لتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧- تطبيق ما ورد في المادة العشرون والتي حددت العقوبات النظامية لمن أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المقوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في البند المشار لها أعلاه ، ويسري تطبيق العقوبات على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة

أمل إطلاع سماعتكم وتعميمه على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشار لها أعلاه والإفادة بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص ولتريد من المعلومات الرجاء التواصل مع إدارة مكافحة غسل الأموال بالوزارة على الهاتف رقم ١١٢٩٤٥٢٢٥ أو البريد الإلكتروني AML@mci.gov.sa

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري

وكيل الوزارة لحماية المستهلك

محمد بن عبد الرحمن الجلال